جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبين:

منصوري عبد الرحيم

بشيري عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د يامة إبراهيم

لجنة المناقشة

الأستاذ رحموني محمد	أستاذ	جامعة أدرار	رئيسا
الأستاذ يامة إبراهيم	أستاذ	جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
الأستاذ علي محمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أدرار	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى روح والدي رحمه الله، والدتي الكريمة أطال الله في عمرها، إلى روح الأستاذ الدكتور المصري مبروك والأستاذة الدكتورة مغني دليلة رحمهما الله، وإلى جميع إخواني وأخواتي، وإلى ابنة أختي الصغيرة ليليان، وإلى كل زملائي الطلبة.

عبد الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى روح والدي رحمه الله، والدتي الكريمة أطال الله في عمرها، وإلى زوجتي حفظها الله، وإلى أبنائي، وإلى جميع إخواني وأخواتي، وإلى كل زملائي الطلبة.

عبد القادر

شكر وعرفان

نتقدم بالشكر الجزيل للمولى عز وجل، حيث قال في محكم تنزيله

وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ (7)

"الآية 07 –سورة إبراهيم–"

فأقول اللهم أنعمت فزد

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في تعليمنا وتأطيرنا من يوم دخولنا المدرسة إلى يوم تخرجنا من الجامعة، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور يامة إبراهيم على مجهوداته الجبارة، ونصائحه، وتوجيهاته المتواصلة، وحرصه الدائم طيلة مدة الإشراف على هذا العمل المتواضع.

فجزاه الله عنا كل خير، وأمده بعونه، وحفظه ورعاه.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل وإثراءه، فجزاهم عنا كل خير.

والشكر موصول كذلك إلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة أحمد دراية–أدرار–، خاصة الأستاذ الدكتور رحموني محمد الذي ساعدنا ولم يبخل علينا بزاده العلمي.

عبد الرحيم

عبد القادر

المقدمة

يعتبر الانتخاب في الوقت الراهن الوسيلة الديمقراطية الوحيدة التي يعبر فيها كل ناخب عن إرادته الحرة في اختيار ممثليه سواء على مستوى المجالس المحلية أو الوطنية المنتخبة، أو في اختيار رئيس الجمهورية أو الاستشارة عن طريق الاستفتاء في القضايا ذات الأهمية الوطنية، وعليه فقد أصبح للانتخابات مكانة سامية في العصر الحالي نظرا لصلتها الوطيدة بالديمقراطية، حيث أصبحت تمثل ركنا من أركانها التي لا يمكن أن تتخلى عنها.

من هذا المنظور، فإن الانتخاب أصبح يمثل كلمة مرادفة للسيادة الشعبية أو بالأحرى للديمقراطية بمدلولها السياسي، فالانتخابات وسيلة للتعبير عن أهم حق من الحقوق الأساسية للمواطن، ألا وهو الحق في اختيار الحكام، وهكذا نقول بأن الانتخاب يمثل الوسيلة التي تسمح للشعب بممارسة السلطة، وبالتالي فان شفافية ومصداقية الانتخابات الوطنية أصبحت ضرورة ملحة بل حتمية لا يمكن التنازل عنها.

والجزائر من الدول التي سعت ومازالت تسعى إلى إيجاد الآليات الكفيلة بتحقيق نزاهة العمليات الانتخابية وشفافيتها من خلال التشريعات والتنظيمات التي عرفتها في هذا المجال، خاصة بعد أن عرفت التعددية الحزبية فتم إنشاء اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات، ثم أنشأت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لسنة 2012 والتي كانت تنشأ بمناسبة كل اقتراع، ونظرا لطلبات الأحزاب السياسية، وضغط أحزاب المعارضة، وتأثر الجزائر بالأحداث التي عرفتها الدول العربية والتي عرفت بالربيع العربي، فقد أسس المشرع الدستوري بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وحدد تشكيلتها بصفة عامة، وترك تفصيلها للقانون العضوي رقم 16-11، وعرفت هذه الهيئة أول تطبيقاتها الميدانية بمناسبة الانتخابات التشريعية ليوم 04 ماي 2017 ثم الانتخابات المحلية ليوم 23 نوفمبر 2017.

وفي 22 فيفري 2019 عرفت مختلف المدن الجزائرية حراكا شعبيا تتجلى مطالبه في استبعاد السلطة التنفيذية من تنظيم العملية الانتخابية، وإنشاء هيئة تتمتع بالاستقلالية البشرية والمالية الكاملة، تمنح لها الصلاحيات التي تمكنها من تنظيم عملية انتخابية لا تشوبها شكوك بالتزوير.

تحقيقا لهذا المطلب الشعبي، أنشأت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في14 محرم عام 1441هـ الموافق 14 سبتمبر 2019، تتولى تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبث في النزاعات الانتخابية.

ولقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وحددت قواعد تنظيمها وسيرها وصلاحياتها بالأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وأصبحت تتولى مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

مما سبق يتضح لنا، أهمية الرقابة الفعالة على صحة العمليات الانتخابية والاستفتائية، التي لن تتجسد على أرض الواقع إلا في حالة وجود هيئة مستقلة يعهد لها مهمة الرقابة طيلة مسار العملية الانتخابية، وذلك من تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية من طرف رئيس الجمهورية إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة والبت في الاشكالات التي تثور بشأنها، وهو ما عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تحقيقه من خلال إنشاء هيئة دستورية مستقلة تسمى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في قيمة العمليات الانتخابية والاستفتائية على الصعيد السياسي للدولة، وما يترتب عليها من نتائج يكون لها أثرها المباشر على الشعب صاحب السيادة ومصدر كل سلطة، ومن ثم فإن اخضاع هذه العمليات إلى رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هذه الهيئة التي تتميز بالاستقلالية، زيادة على طبيعة تشكيلها ونظام عملها والإجراءات المتبعة أمامها، يدفعنا إلى الكشف عن دورها في الرقابة على صحة العمليات الانتخابية والاستفتائية ولن يتأتى ذلك إلا بدراسة المنظومة القانونية التي منحها لها المشرع في سبيل ممارسة هذه الرقابة.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل دوافع اختيار موضوع الدراسة في رغبتنا في البحث حول تشكيلة واختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظرا لأهمية هذا الموضوع باعتبار ضمان مصداقية العمليات الانتخابية والاستفتائية من طرف السلطة المستقلة يؤدي إلى إرساء مؤسسات دستورية قوية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الوقوف على الدور الذي تلعبه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في رقابتها على صحة العمليات الانتخابية والاستفتائية، من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بالعملية الانتخابية.

إشكالية الدراسة:

إن توجه المؤسس الدستوري إلى منح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والاشراف عليها كضمانة تحمي اختيارات الشعب وتصونها، بالإضافة إلى طبيعة وحجم العمليات الانتخابية والاستفتائية وتأثيرها على توازن النظام السياسي للدولة، ومن ثم فإن هذه الدراسة تتمحور حول إشكالية رئيسية هي: ما مدى مساهمة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان ونزاهة العمليات الانتخابية والاستفتائية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ماهي التشكيلة التي ضمنها المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؟
- ماهي الضمانات التي كفلها المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لآداء المهام المنوطة بها بكل حياد واستقلالية؟
- ماهي الصلاحيات المخولة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها؟
- ماهي الآليات المخولة قانونا للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لآداء مهامها؟

المناهج المعتمدة:

إن طبيعة موضوع الدراسة فرضت علينا المزاوجة بين منهجين رئيسين هما المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، وجاء توظيف المنهج الوصفي من خلال التعرض للعمليات الانتخابية الخاصة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بمجال الانتخابات.

صعوبات الدراسة:

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة في ندرة المراجع والدراسات المتخصصة في هذا الموضوع كونه موضوع حديث.

تقسيمات الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة والالمام بجميع جوانبها ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين خصصنا الفصل الأول لدراسة تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، حيث احتوى هذا الفصل على مبحثين، وضم كل مبحث على مطلبين، وكل مطلب على فرعين، أما الفصل الثاني درسنا فيه الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، وهذا الفصل بدوره قد تضمن على مبحثين، وكل مبحث احتوى على مطالب، وكل مطلب تضمن على فروع.

الفصل الأول:

تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

الفصل الأول: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

قبل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات شهدت الجزائر إصلاحات سياسية تمثلت في التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي نجم عنه استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 منه[1]، والمكونة من الرئيس و 410 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني[2]، وشهدت هذه المرحلة استصدار القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وفي 22 فبراير 2019 عاشت الجزائر مرحلة انتقالية يمثلها حراك شعبي وهو موجة من الاحتجاجات الشعبية نادت برفض ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة المنتهية ولايته لعهدة خامسة ومن ثم تغيير النظام السياسي بموجب آليات دستورية وقانونية تكون أكثر شفافية وحيادية ، و بفعل الضغط الشعبي المتواصل تراجع الرئيس السابق عن الترشح للعهدة الخامسة كنتيجة أولية، وعقبها القيام بحل حكومة الوزير الأول "أحمد أيحي" وتعيين وزير الداخلية "نورالدين بدوي" وزيرا أولا، والسيد "رمضان لعمارة" نائبا له من أجل تكوين حكومة، كما اقترح النظام تشكيل لجنة وساطة تظم شخصيات من بينهم وزراء سابقين و أساتذة جامعيين وخبراء وناشطين في الحراك الشعبي من أجل الحوار للوصول إلى حل توافقي والخروج من الأزمة السياسية التي شهدتها البلاد، وعليه تم اقتراح استحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات **(المبحث الأول)**، قصد خلق آلية قانونية جديدة تشرف على تنظيم الانتخابات تتمتع بالاستقلالية والحياد **(المبحث الثاني)**.

---

[1] المادة 194 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2016، العدد 14، الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 07 مارس سنة 2016م.

[2] المادة 4 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2016، العدد 50، الصادرة في 25 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق 28 غشت سنة 2016م.

المبحث الأول: استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نتطرق في هذا المبحث الى الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات **(المطلب الأول)**، ثم الى الأجهزة التي تتكون منها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يقصد بالأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جميع الأطر القانونية التي تسمح لهذه السلطة بممارسة مهامها وصلاحياتها دون الخروج عنها.

في هذا الإطار أكد السيد وزير العدل حافظ الأختام في رده على أسئلة النواب بتاريخ 11 سبتمبر 2019 أن الأساس القانوني لمشروع السلطة الوطنية المستقلة المواد 9،8،7 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وهو يجسد الانتقال من مفهوم الهيئة إلى مفهوم السلطة وبعد أن أوضح أن التعديلات الجديدة جاءت استجابة لرغبة الشعب والسلطات للعودة في أقرب وقت للمسار الانتخابي[1].

وعليه نتساءل من خلال هذا المطلب على أساس السلطة الوطنية المستقلة في الدستور **(الفرع الأول)**، وأساسها في القانون **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أساس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الدستور

من منطلق القواعد العامة المتعارف عليها في الفقه الدستوري، والتي ترمي إلى أن كل السلطات العليا في الدولة تؤسس بمقتضى الدستور، وهذا هو المعتاد والمألوف. تم استحداث بموجب القانون العضوي رقم 16-11 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[2]، وهذا حسب ما جاء في المادة 194من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على " تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ... "[3].

---

[1] عبد المنعم ذويب وناصر ونيس، النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الانتخابات، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، الجزائر، 2019-2020، ص14.

[2] القانون العضوي رقم 16-11 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

[3] المادة 194 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

غير أن هذه الهيئة لم تستقل بشكل مطلق عن السلطة التنفيذية حيث كان فيه نوع من الهيمنة والتي يظهر فيها بوضوح سيطرة رئيس الجمهورية على زمام الأمور المتعلقة بإنشائها وذلك بصلاحياته الانفرادية في مجال التعيينات المتعلقة بأعضائها بموجب المراسيم الرئاسية التي يوقعها[1].

على عكس ما تم استحداثه من سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بمقتضى القانون العضوي رقم 19-07، وهي سلطة دون غيرها مختصة في العملية الانتخابية بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة وإلى غاية إعلان النتائج الأولية.

الملاحظ أن فكرة تأسيسها دون النص عليها بشكل مباشر في أحكام الدستور الجزائري، جاء من منطلق تفسير رجال الفقه الدستوري للمواد 7 و8 و9 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[2]

غير أن بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 نص صراحة على استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المادة 200 منه" السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة "[3]. حيث أوكل لها مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، وممارسة عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبث في النزاعات الانتخابية وهذا منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2016، العدد 65، الصادرة في 6 صفر عام 1438هـ الموافق 6 نوفمبر سنة 2016م.

[2] عبد المنعم ذويب وناصر ونيس، المرجع السابق، ص15.

[3] المادة 200 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2020، العدد82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م.

الفرع الثاني: أساس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في القانون

نصت المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاءها، لعهدة واحدة (1) مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

يشترط في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي.

يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وسيرها وصلاحياتها"[1].

ترجم الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام للانتخابات المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إرادة المشرع في جعل السلطة المستقلة دعامة أساسية وصمام أمان لنزاهة العملية الانتخابية. حيث جاء مسايرا للمطالب الشعبية من خلال الحراك الشعبي في عدة مجالات منها المجال الانتخابي حيث رسم هذا القانون الإطار العام، للعمليات الانتخابية والاستفتائية، ويهدف كذلك إلى تنظيم السلطة المستقلة للانتخابات وسيرها وصلاحياتها.

المطلب الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قبل التطرق لتشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نوضح الشروط الواجب توفرها في أعضائها والتي نصت عليها المادة 40 من الأمر رقم 21-01 وهي:[2]

---

[1] المادة 201 من المرسوم الرئاسي رقم 20-443، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

[2] المادة 40 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام للانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2021، العدد 17، الصادرة في 26 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس سنة 2021م.

-أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية*،

-ألا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة*،

-ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان،

-ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس (5) سنوات السابقة لتعيينه،

-ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية،

-ألا يكون محكوم عليه بسبب الغش الانتخابي.

ونصت المادة 19 من الأمر رقم 21-01 على: " تتشكل السلطة المستقلة من:

- جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة.
- جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة."[1]

ونصت المادة 20 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر على: " للسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج".[2]

---

*يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق التصويت والترشح إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب أن يدلي بصوته في جميع الانتخابات والاستفتاءات ما لم يكن اسمه مدرجا بالقائمة الانتخابية.

*تنص الفقرة الثانية من المادة 15 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على: "تتمثل الوظيفة العليا للدولة في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية".

[1] المادة 19 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 20 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ونفصل هذا في فرعين نتعرض في الفرع الأول للأجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى الوطني، وفي الفرع الثاني نوضح أجهزتها على المستوى المحلي والخارجي.

الفرع الأول: أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى الوطني

تتمثل الأجهزة الوطنية للسلطة المستقلة في المجلس والرئيس.

أولا: المجلس

يتشكل المجلس من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد (1) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.[1]

وتجدر الإشارة أن الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد غير من تشكيلة مجلس السلطة المستقلة وطريقة تعيين أعضائه مقارنة بالمادة 26 من القانون العضوي الملغى رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تنص على: " يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا كالآتي:

أ-عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني،

ب-عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية،

ج-أربعة قضاة (4) من المحكمة العليا ومجلس الدولة،

د-محاميان (2)،

هـ-موثقان (2)،

[1] المادة 21 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

و-محضران قضائيين (2)،

ز-خمسة (5) كفاءات مهنية،

ح-ثلاثة (3) شخصيات وطنية،

ط-ممثلان (2) عن الجالية الوطنية بالخارج،

يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخابات من طرف النظراء.

تحدد كيفيات تنفيذ هذه المادة بموجب قرار مجلس السلطة المستقلة.

يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى، بناء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة وفق التوزيع المبين في هذه المادة".[1]

وما يلاحظ من خلال هذه المادة ان تشكيلة المجلس كانت من طبيعة جماعية تتسم بالتنوع في الاختصاصات إضافة إلى تمتع أعضائها بخبرة وكفاءة معينة الكل في مجاله من أساتذة وقانونيين وأعضاء من العدالة كالقضاة كما أن طريقة تعيينهم كانت وفق الانتخاب لا التعيين وهذا ما يضفي عليهم شرعية تتسم بالقوة القانونية[2]، إلى أن ما يعاب على المشرع الجزائري هو تغييره لطريقة اختيار أعضاء السلطة المستقلة من نمط الانتخاب إلى التعيين مما يمس من استقلالية السلطة المستقلة وإمكانية تأثير السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على سير عملها، إضافة لعدم توضيحه لبعض المصطلحات وجعلها تتسم بالغموض كمصطلح الكفاءة الذي تنقصه الدقة اذ لم يحدد أي نوع من الكفاءة، إضافة إلى غياب المعيار الذي من شأنه المساعدة في اختيار

[1] المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2019، العدد 55، الصادرة في 15 محرم عام 1441هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 2019م.

[2] رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات "انتخاب رئيس الجمهورية نمودجا"، المجلد 06، العدد 01، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المركز الجامعي تيسمسيلت، 2020/06/29، ص187.

وتحديد الشخصيات المستقلة والشخصيات الوطنية واختيار عضو من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

ويعد المجلس فور تنصيبه نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة، وينعقد باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه، حيث تتخذ مداولات المجلس بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[1]

وتسجل محاضر مداولات المجلس في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة، ويتم حفظها طبقا للتشريع الساري المفعول، ونشرها في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة.[2]

كما يتولى مجلس السلطة المهام الآتية:[3]

-يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها،

-يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج،

-يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور .ويفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي،

-يعد، بصفة منصفة وعادلة، برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتائية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار،

---

[1] المادة 22و23و24 من الأمر رقم 21-01، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 25 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 26 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

-يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية،

-يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتائية،

-يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة،

-يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة،

-يصادق على ميزانية السلطة المستقلة،

-يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات،

-يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

ثانيا: الرئيس

يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.[1]

وهذا عكس ما كان عليه الوضع في القانون العضوي الملغى رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث نصت المادة 32 منه على: "ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات، خلال اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات، يفوز المترشح الأصغر سنا.

وعند تعيين رئيس السلطة المستقلة من قبل رئيس الجمهورية يكون مكلفا للقيام بما يلي[2]:

[1] المادة 27 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 30 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- يرأس المجلس وينفذ مداولاته،
- يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس،
- يوجه وينسق أعمال المجلس،
- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي،
- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية،
- يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس،
- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتائية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج،
- يعين ويسّخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت،
- ينسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها،
- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات، دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون العضوي،
- يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتائية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه،
- هو الآمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة، الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه،
- يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم،
- يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة،

يوقع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها".

ويتخذ رئيس السلطة المستقلة كل التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتائية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها لنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.[1]

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات غير من تشكيلة السلطة المستقلة فأصبحت تتكون من جهاز تداولي متمثل في مجلس السلطة المستقلة وجهاز تنفيذي متمثل في رئيس السلطة المستقلة، وهذا عكس ما كان عليه الوضع في القانون العضوي الملغى رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث نصت المادة 18 منه على: "تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس..."

الفرع الثاني: أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي والخارجي

تتمثل أجهزة السلطة المستقلة على المستوى المحلي في المندوبيات الولائية والبلدية وعلى المستوى الخارجي في المندوبيات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وتعتبر هذه المندوبيات النواة والخلية الأساسية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا لحجم المهمة الملقاة على عاتق هذه المندوبيات والتي لا تخرج عن الهدف المنشود وهو تأمين شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وهذا بالسهر على مراقبتها ومطابقتها.

وتسهيلا لمهام السلطة المستقلة، نصت المادة 20 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على: "للسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج".[2]

---

[1] المادة 31 من الأمر رقم 21-01 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 20 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

حيث تضطلع هذه المندوبيات تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بممارسة صلاحيات السلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية الواقعة تحت اختصاصها.

وتتولى المندوبيات المهام التالية:

– التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من المترشحين أو من كل ناخب،

–مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات في مجال اختصاصها،

–تسجيل العرائض والاحتجاجات والبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية،

–تسجيل حالات التدخل التلقائي،

–إبلاغ رئيس السلطة المستقلة، فورا، بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي، بكل وسيلة مناسبة،

–جمع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي للمندوبية،

–تسجيل بريد المندوبية.

أولا: المندوبيات الولائية

هي مندوبيات فرعية تنشأ على مستوى ولايات الوطن تتشكل حسب المادة 33 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من ثلاثة (3) إلى خمسة عشر (15) عضوا، ويؤخذ في الحسبان عند تحديد عدد الأعضاء، عدد البلديات، وتوزيع الهيئة الناخبة.

وتحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها، وتمارس مهامها تحت سلطة منسقها وإشراف رئيس السلطة المستقلة[1].

ثانيا: المندوبيات البلدية

تنشأ المندوبيات البلدية للسلطة المستقلة على مستوى جميع بلديات الوطن، وهي صورة اللامركزية نشاط السلطة المستقلة، وتمارس اختصاصاتها تحت سلطة منسقها البلدي، وبالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة إقليميا. ولم يفصل القانون العضوي للانتخابات أو النظام الداخلي في عدد أعضاء المندوبيات البلدية وأبقاه خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس السلطة المستقلة الذي يحدد بقرار تشكيلة المندوبية البلدية والولائية بمناسبة كل استشارة انتخابية[2] .

ثالثا: مندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج

الانتخاب حق دستوري مكفول على قدر المساواة لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية بغض النظر أكان مقيما داخل الوطن أو خارجه، والعدد الكبير للكتلة الناخبة في المهجر يجعلها وعاءا انتخابيا مؤثرا في نتيجة الانتخابات، لذا أوجب المشرع توفير كامل الشروط التي تمكن الناخبين في الخارج من الإدلاء بصوتهم في أحسن الظروف، ونصت المادة 39 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن رئيس السلطة المستقلة يحدد تشكيلة المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة. [3]

---

[1] المادة 33 من الأمر رقم 21-01، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر-السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجا-، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، 2020/09/11، ص58.

[3] بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص58.

المبحث الثاني: مبادئ وضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لقد أجمعت العديد من المؤتمرات الدولية المنظمة بشأن كيفيات ضمان نزاهة الانتخابات على وضع مجموعة من المبادئ الأساسية، منها مبدأ استقلالية وحياد الهيئات الانتخابية في مقابل سلطة الحكومة، كما يدعم مبدأ الاستقلالية والحياد مبدأ الكفاءة والشفافية باعتبارهما متلازمان وضروريان في مجال الانتخابات، وعلى هذا الأساس وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات والضمانات والوسائل القانونية التي من شأنها ضمان استقلالية وحياد السلطة المستقلة، وسنفصل هذا في مطلبين.

نتناول في المطلب الأول المبادئ التي تقوم عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفي المطلب الثاني ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المطلب الأول: المبادئ التي تقوم عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يقوم عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تحقق مجموعة من المبادئ التي تضمن لها الجودة والفاعلية في إدارة العلمية الانتخابية بغيابها تفقد الانتخابات نزاهتها، ويمكن حصر هذه المبادئ في مبدأ الاستقلالية والحياد (الفرع الأول)، ومبدأ النزاهة والشفافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الاستقلالية والحياد

على الرغم من أن استقلالية الإدارة الانتخابية تشكل واحدة من أكثر المواضيع المثيرة للجدل في إدارة الانتخابات، إلا أنه لا يوجد حتى الآن توافق واضح حول ماهية تلك الاستقلالية ومعناها الحقيقي، وذلك لكون أن تعبير "الاستقلالية" ينطوي على مفهومين مختلفين، يتعلق الأول بالاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية بينما يدور الثاني حول الاستقلالية العملية المطلوبة في كافة المراحل الانتخابية، والتي تتعلق بعدم خضوعها لأية مؤثرات في قراراتها، سواء أتت من السلطة التنفيذية أو الجهات السياسية

والحزبية الأخرى، ومن الواضح بأن كلا المفهومين يشكلان مسائل منفصلين عن بعضها البعض، إذ أن أحداهما يتعلق بالمظهر والأخر بالجوهر، ومن هنا يعتبر أسلوب الإدارة الذي يتبع نظام الإدارة الانتخابية المستقلة النظام الذي يمكن الإدارة الانتخابية بشكل أكبر من تحقيق استقلاليتها في صنع قراراتها وتنفيذ مهامها.[1]

على هذا الأساس فإنه يقصد بمبدأ الاستقلالية عدم تبعية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيمها وقراراتها لأية جهة كانت بما فيها السلطة التنفيذية نفسها، بمعنى عدم خضوعها لأية مؤثرات من شأنها المساس بنزاهة الانتخابات ومصداقيتها ، ، وهو ما أكده المشرع الجزائري بموجب المادة الثامنة من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي جاء فيها ما يلي " تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدعى في صلب النص" السلطة المستقلة"[2]، ومن ثم يتطلب الأمر من السلطة لتأكيد استقلاليتها أن تبقى على مسافة واحدة من جميع الفاعلين في العملية الانتخابية سواء الإدارة أو الأحزاب السياسية.

أما الحياد فهو بدوره مفهوم قريب من مبدأ الاستقلالية إلا أنه يتميز عنه في كونه يعتبر سلوكا عمليا أكثر منه نصا قانونيا، ويتحقق هذا السلوك بمجرد تعامل السلطة الوطنية المستقلة مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة دون أي تمييز أو تحيز لمرشح دون غيره من المرشحين، ومن ثم فإنه لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها وتعزيز أوسع مستويات القبول لنتائج الانتخابات، يجب على السلطة المستقلة أن تعمل بحياد تام مع جميع الفاعلين في العملية الانتخابية.[3]

---

[1] قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات – نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، العدد 13، 2020/01/13، ص252.

[2] المادة 08 من الأمر رقم 21-01، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] قدور ضريف، المرجع السابق، ص253.

على هذا الأساس فإنه بدون التقيد بالحياد تكون نزاهة العملية الانتخابية برمتها عرضة للفشل والتشكيك ويصبح من الصعب بمكان تعزيز الثقة بمصداقية العمليات الانتخابية، ولاسيما من قبل المترشحين الخاسرين.

الفرع الثاني: مبدأ النزاهة والشفافية

يرتبط مبدأ النزاهة كذلك إلى حد بعيد بمبدأ الحياد الذي يجب أن تتسم به العملية الانتخابية[1]، وقد جعل المشرع الجزائري السلطة المستقلة الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية في كافة مراحلها، أين تقع على عاتق أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة لتجسيد ذلك، لهذا زودها بصلاحيات واضحة بغية تمكينها من معالجة أي فساد قد يصيب العملية الانتخابية من تزوير أو تحريف لنتائجها وكذا التعامل مع موظفي الانتخابات بحزم وجدية في حال ثبوت قيام بممارسات تتنافى مع مبدأ النزاهة والشفافية، ومن ثم فلها أن تتدخل تلقائيا في حالة وجود أي خرق يمس الأحكام المتعلقة بالانتخابات.

أما مبدأ الشفافية فمعناه تمكين عامة الشعب والرأي العام من متابعة وتدقيق قرارات السلطة المستقلة ومسبباتها في كل صغيرة وكبيرة وبكل الوسائل القانونية المتاحة من خلال اطلاعهم على تفاصيل عملها ونشاطها بشكل دائم ومنتظم. وهذا حتى تسهل عملية محاربة الفساد والاحتيال الانتخابي، وكذا قطع الطريق أمام أي انطباع من شأنه التدليل على عجز السلطة المستقلة في الوقوف والتصدي لمختلف أوجه التقصير أو النقص الذي يمكن أن يمس العملية الانتخابية.

ويمكن قياس درجة شفافية العمل الذي تقوم به السلطة المستقلة من خلال عدة معايير كحجم ونوع النشاط التواصلي مع الجمهور مثل قيامها بإصدار مذكرات ونشرات وبيانات صحفية، وكذا إحداثها لمواقع التواصل الاجتماعي بغية تنوير الرأي العام بمختلف المستجدات الطارئة، وأيضا تنظيمها لندوات ولقاءات صحفية للتواصل والتفاعل

[1] محمد باسك منارة، إدارة الانتخابات في المغرب: محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 10، 2017، ص10.

مع المعنيين بالعملية الانتخابية من أحزاب سياسية ومنابر إعلامية وغير ذلك من أوجه التواصل والتفاعل مع الجمهور[1].

المطلب الثاني ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية (الفرع الأول)، وبالاستقلالية المالية والإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتراف للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية

ان تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية يعتبر مظهر من المظاهر الداعمة لحرية هذه الأخيرة ومدى استقلاليتها، فاعتراف المشرع لها بهذه الخاصية ينتج عنه الكثير من النتائج الايجابية التي تعود بالنفع على السلطة، كما يكسبها مجموعة من الحقوق. ويلزمها في الجهة المقابلة بالعديد من الالتزامات الواجب تأديتها كالأهلية في اكتساب صفة التقاضي، اضافة الى تحملها لجميع المسؤوليات الناجمة عن تصرفاتها أثناء تأديتها لمهامها، كما تمكنها من ابرام عقود مع مختف الفاعلين في مجالها بالإضافة الى العديد من النتائج الاخرى...، وعليه يفهم مما سبق ذكره، أن السلطة المستقلة وحسب الأمر رقم 21-01 تتمتع بالشخصية المعنوية التي تدعم حريتها في أدائها لصلاحياتها في المجال الانتخابي بكل شفافية وحياد بالإضافة الى هامش من السيادة، حيث يتيح لها هذا الأمر ويساعدها على مواجهة كل العراقيل ومجابهة المؤسسات الأخرى، وعدم التأثر بالضغوطات واتخاذها لجميع قراراتها بنفسها وفرض تطبيقها وفق ما يمليه القانون. وهذا من اجل تحقيقها لجميع الأهداف المسطرة خاصة فيما يخص تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة تعمل على توصيل صوت الشعب وفقا لحريته وحسب ما تقتضيه مبادئ الديمقراطية، وهذا عكس ما كانت عليه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث لم يعترف الدستور لها بالشخصية المعنوية وهذا من شانه التقليل من قيمتها كما تبقى خاضعة للتبعية وهذا ما أثر على ادائها، مما دفع

[1] قدور ضريف، المرجع السابق، ص253.

بالمشرع بالاستغناء عنها واستبدالها بالسلطة الوطنية المستقلة التي جاءت تلبية لظروف صعبة مرت بها البلاد[1] .

الفرع الثاني: الاستقلال الإداري والمالي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

أولا: الاستقلال الإداري

تتجلى الاستقلالية الادارية للسلطة المستقلة في انها تنفرد بإصدار قراراتها بنفسها ودون تدخل او مصادقة من أية جهة وهذا ما يدعم استقلالها من الناحية الادارية حيث نصت المادة الثامنة من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن "تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية..."[2]، بالإضافة الى انها هي المسؤولة الاولى والأخيرة عن وضع نظامها الداخلي حسب المادة 22 من الأمر رقم 21-01[3]، الذي يحتوي على مجموعة من القواعد التي تبين كيفيات تسيير وتنظيم السلطة المستقلة دون الاستناد على أية جهة او ضرورة المصادقة على هذا النظام من طرف السلطة التنفيذية.

ثانيا: الاستقلال المالي

أكد المشرع على الاستقلالية المالية للسلطة المستقلة بموجب نص المادة 8 من الأمر رقم 21-01 السالفة الذكر إذ مكنها من ميزانية خاصة واعتمادات مالية لازمة لتنظيم ومراقبة كافة العمليات الانتخابية والاستفتائية، ونجد أنها تمسك محاسباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، بحيث تنص المادة 17 من الأمر رقم 21-01 على: " تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها، وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع الساري المفعول.

---

[1] حاجي رياض وسيم، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، الجزائر، 2019-2020، ص53.

[2] المادة 08 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 22 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تمسك السلطة المستقلة محاسباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، ويسند تسيير الأموال إلى عون محاسب يعين وفقا للتشريع الساري المفعول.

تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها وضمان متابعة تنفيذها، بالتنسيق مع المصالح المعنية.

تمسك محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة".[1]

وميزانية السلطة المستقلة طبقا للقواعد العامة للمالية تشمل على باب الإيرادات و باب النفقات، فأما الإيرادات تتكون من إعانات الدولة و الاعتمادات المخصصة للعملية الانتخابية و التسيير السلطة، أما النفقات والتي تعرف بأنها " تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية أو شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، و من بين نفقات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نجد على سبيل المثال: نفقات المستخدمين، نفقات التجهيز، و نفقات ضرورية كمصاريف اقتناء و صيانة العتاد و الأدوات المكتبية و الايجار والندوات و التجمعات...، و كل هذه النفقات تهدف في مجملها تحقيق أهداف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[2]

---

[1] المادة 17 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] شلالي رضا وبن سالم أحمد عبد الرحمان، وحاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 01، جامعة بن عاشور الجلفة، 2020/03/01، ص207.

ملخص الفصل الأول:

إن النص على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري لسنة 2020 يعتبر حماية دستورية لها وضمانا لاستقلاليتها حيث نظمت أحكامها بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهذا استجابة للمطالب الشعبية ومقترحات الطبقة السياسة وتجسيدا لنزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتائية.

الفصل الثاني:

الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات في مجال الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتائية، وكذا مدى مطابقة القوانين الناظمة والضابطة للانتخابات، ومدى احترامها.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات وفقا لما خولها إياها الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في المبحث الأول، وكذا الآليات التي تمارس عن طريقها هذه الرقابة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

أصبحت مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها حصريا من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فهي المسؤولة على عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبث في النزاعات الانتخابية[1]، إضافة إلى الصلاحيات العامة المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي تتمثل في:

- مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية،
- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها،
- الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستشفائية،
- توفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية والاستشفائية،
- اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت،
- التنسيق مع الجهات المختصة، للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات، واستقبالها وانتشارها ومرافقتها،
- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين طبقا للتشريع الساري المفعول،
- التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب،
- تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية،

[1] المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 يتعلق بالتعديل الدستوري.

- المساهمة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث، في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات.

وهذا ما سيتم التعرض له من خلال ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل الاقتراع، وفي المطلب الثاني صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال الاقتراع، وفي المطلب الثالث صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد الاقتراع.

المطلب الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل الاقتراع

تعتبر العمليات التي تسبق الاقتراع بمثابة العمليات التحضيرية أو الممهدة للعملية الانتخابية والتي بدونها لا يمكن مباشرة الاقتراع، وتتمتع السلطة المستقلة في هذا المجال بصلاحيات خاصة بالقوائم الانتخابية (الفرع الأول)، وصلاحيات متعلقة بالحملة الانتخابية (الفرع الثاني)، وصلاحيات تتعلق بتعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالقوائم الانتخابية

تعتبر القوائم الانتخابية حجر الأساس في العملية الانتخابية وتتوقف صحة وسلامة الانتخابات على مدى مصداقية ودقة هذه القوائم، والتي من خلالها تتحدد الهيئة الناخبة المعبرة عن إرادة الأمة [1].

[1] أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا الدولة في العلوم القانونية، الجزائر، 2005-2006، ص38.

وتعرف القوائم الانتخابية بالوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسمائهم ترتيب هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية[1]

كما تعرف أيضا بأنها الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم الحق في التصويت، وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب ولا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها[2].

ومن ثمة فإن الناخب الذي لم يسجل اسمه في احدى القوائم الانتخابية لا يجوز له المشاركة في الانتخابات، حتى ولو كان مستكملا الشروط التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب.

أولا: التسجيل في القوائم الانتخابية

يجب التنبيه أن التسجيل في القوائم الانتخابية ليس منشأ للحق في الانتخاب وإنما هو كاشف لحق سابق عن وجوده وهو الدليل على التمتع بهذا الحق، وعند التسجيل في هذه القوائم يسلم للناخب بطاقة انتخاب يتمكن بمقتضاها من الإدلاء بصوته في الانتخابات[3].

أما بالنسبة لطريقة التسجيل في القوائم الانتخابية فإن الدول تختلف بشأن ذلك، فمنها من تأخذ بأسلوب التسجيل التلقائي أي بقوة القانون متى توافرت الشروط (الجنسية، السن، الاقامة)، حيث تكون الادارة ملزمة قانونا بتسجيل كل شخص تتوافر فيه شروط التسجيل في القائمة الانتخابية معتمدة في ذلك على أساس محل الاقامة المعتاد، ودول

1 أحمد بنيني، المرجع السابق، ص39.
2 الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية،2008، ص40.
3 محمد فرغلي محمد علي، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية -دراسة مقارنة-، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، مصر، 1998، ص416.

أخرى أخذت بنظام التسجيل في القوائم الانتخابية بناء على طلب المواطن، حيث يقوم كل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية بطلب كتابي موجه للجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ملتمسا تسجيله في احدى القوائم الانتخابية، وقد أقر بهذا الأسلوب المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث نصت المادة 55 منه على أنه "يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية، أن يطلبا تسجيلهما"[1].

ويمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين بالخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، أن يطلبوا تسجيلهم:

1-بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، في قائمة انتخابية لإحدى البلديات التالية:

- بلدية مسقط رأس المعني،
- بلدية آخر موطن للمعني،
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

2- بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب[2].

كما أوجب المشرع الجزائري توافر جملة من الشروط في المواطن ليتم تسجيله في القوائم الانتخابية، والتي تم حصرها في المادة 50 من نفس الأمر:

[1] المادة 55 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] المادة 57 من الأمر رقم 22-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أ: شرط الجنسية

يقتصر التسجيل في القوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين يربطهم بأرضها رباط سياسي قانوني يسمى الجنسية، التي تعتبر رابطة انتماء وولاء بين الفرد ودولته[1]، وأغلب قوانين الدول لا تسمح للأجنبي الذي لا يدين بالولاء للدولة ولا يأبه بصالحها العام، ولا يحرص على ثبات وضعها بين الدول أن يشارك في عملية سير هيئاتها ومؤسساتها[2]، إذ يصدق على اعتبارهم مجرد ضيوف يخضعون لقوانين البلد المضيف دون أن يكون لهم حق الاشتراك في وضع قوانين الدولة أو انتخاب من يضع هذه القوانين. وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 50 من الأمر رقم 21-01 "**يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية** ..."[3]

ب: شرط السن

حددت مختلف القوانين الانتخابية الجزائرية سن الانتخاب كحد أدنى للتمتع بحق الاقتراع بثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، ما عدا دستور 1963 الذي حدد بنفسه هذه السن بتسعة عشر (19) سنة في المادة 13 منه، فتخفيض سن التصويت إلى ثمانية عشر (18) سنة كان ولايزال من مؤشرات ديموقراطية نظام ما، لأن رفع سن التصويت بشكل كبير يقصي كثير من أفراد المجتمع من التعبير عن أصواتهم، وهو ما تفادته القوانين الجزائرية، مقتضية في ذلك بما هو سائد في أغلب الديمقراطيات السائدة في العالم[4]. وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 50 من الأمر رقم 21-01.

---

[1] فؤاد رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص11.

[2] سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخاب في العالم ومصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص247.

[3] المادة 50 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري)،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، الجزائر،2006-2007،ص23.

ج: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

هناك مجموعة من الأشخاص المعفيين والموقوفين على مباشرة حق التصويت، وذلك ما جاء به الأمر رقم 21-01 في المادة 52 منه "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني،
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره،
- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر و14 من قانون العقوبات،
- أشهر إفلاسه وام يرد اعتباره،
- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه..."

وانطلاقا من مبدأ الاقتراع العام نص الأمر رقم 21-01 على منح صفة الناخب لكل جزائري وجزائرية يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية[1].

وبناء على ذلك فإن هناك شروط يجب توافرها في المواطن ليباشر حقه في الانتخاب، وهي شروط تنظيمية لا تتعارض مع وصف العمومية، فهناك أناسا يوقف القانون حقهم في مباشرة حق الانتخاب لفترة محدودة تختلف من حالة لحالة، ومن ناحية إلى أخرى، وهناك طوائف محرومة بنص القانون من ممارسة حق الانتخاب لاعتبارات سياسة[2].

وتجدر الإشارة أنه في حالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية، يجب عليه أن يطلب، خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير، شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في قائمة بلديته الجديدة[3]. وفي حالة وفاة أحد الناخبين تطلع

[1] المادة 50 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، المرجع السابق، ص246.
[3] المادة 60 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية السلطة المستقلة بذلك، والتي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين. أما إذا كانت الوفاة خارج بلدية الإقامة يتعين على بلدية مكان الوفاة اطلاع بلدية إقامة المتوفى بكل الوسائل القانونية، والتي تطلع بدورها السلطة المستقلة[1].

ثانيا: وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

تكون القوائم الانتخابية محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، ويمكن مراجعتها استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها.

ويتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تتكون هذه اللجنة من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا،
- ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

وتوضع تحت تصرفها ورقابتها أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد، وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها، وتحدد قواعد سيرها ومقرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة[2].

أما بخصوص إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية يتم تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية، تتكون من :

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا

[1] المادة 61 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] المادة 62 و63 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة المستقلة، عضوين
- موظف قنصلي، عضوا

وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها، وتجتمع بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها وتحدد قواعد سيرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة[1].

والملاحظ أن هذه المرحلة من مراحل العملية الانتخابية قد تسجل بعض الطعون الانتخابية والاحتجاجات من قبل الناخبين، وهي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخرج عن منازعتين أساسيتين إما قد تتعلق بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية[2].

وقد سمحت المادة 66 من الأمر رقم 21-01 لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي[3].

ولقد خول المشرع الحق لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية في تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي[4].

ويجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام مراجعة القوائم الانتخابية، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، وتحال هذه الاعتراضات على لجنة مراجعة القوائم الانتخابية التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، كما يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية

---

[1] المادة 64 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] بلال بوفلغة وصفاء بوطيب، الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، الجزائر، 2019-2020، ص71.
[3] المادة 66 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[4] المادة 67 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية[1] والذي بإمكانهم تسجيل الطعن في ظرف خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض، حيث يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (05) أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محام وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (03) أيام ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[2].

وتلتزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، وتسلم نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المحكمة الدستورية .ولكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك[3]. وتحفظ القائمة الانتخابية البلدية تحت مسؤولية السلطة المستقلة بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وتودع نسخ منها على التوالي بأمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، ولدى السلطة المستقلة، وبمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة[4].

تنتهي عملية المراجعة بإصدار بطاقة الناخب والتي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية والاستفتائية، وتستفيد السلطة المستقلة في هذا الإطار من مساعدة مختلف الإدارات العمومية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

---

[1] المادة 68 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] المادة 69 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[3] المادة 70 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[4] المادة 71 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ولغرض ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية تقوم القوائم الانتخابية على مبدأين أساسيين هما:

أ- **مبدأ وحدة القائمة الانتخابية:** يقصد به أن القائمة الانتخابية لا تكون مقيدة في إعدادها بانتخاب محدد بل تعد على نحو يجعلها صالحة لجميع الانتخابات السياسية المحلية أو الوطنية، كما أنه من حيث عملية تسجيل المواطنين نجد كافة التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري قد حرصت على النص بعدم جواز تسجيل أي ناخب في أكثر من قائمة واحدة للناخبين[1].

ب-مبدأ دوام القوائم الانتخابية: وهو ما أقره المشرع بموجب المادة 62 من الأمر رقم 21-01 بقوله: "القوائم الانتخابية دائمة، وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة...". وضمان الديمومة يفيد أن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية لا يكون بحاجة إلى إعادة تسجيله في كل مناسبة انتخابية[2].

وإسناد الإشراف على عملية مراجعة هذه القوائم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة إضافية لشفافيتها وعدم التلاعب بها أو التزوير.

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها

أولا: الحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية عنصر من عناصر المرحلة الممهدة للانتخابات، وتمثل الوسيلة الأساسية التي يسلكها المرشحون من اجل تعريف الناخبين بهم وببرامجهم السياسية، ويختلف تأثير الحملة الانتخابية على الجمهور باختلاف الأنظمة السياسية

[1] شحاطي نصيرة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020، ص51.
[2] شحاطي نصيرة، المرجع السابق، ص51.

والاجتماعية السائدة، فقد يتضاءل ذلك التأثير في مجتمعات الدول النامية، في الوقت الذي يكون لها تأثير ملحوظ ومباشر في الدول المتقدمة[1].

وتعرف الحملة الانتخابية بأنها: "مجموعة من الجهود التي يبذلها المرشح بغية تحفيز المواطنين للتصويت عليه، وكذا هي مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي بقصد استمالة الناخب للحزب أو المرشح المستقل لمنحه صوته قصد الوصول للسلطة"[2]، كما تعرف أيضا: "بأنها تلك الفترة الزمنية التي يحددها المشرع بغية تقديم البرامج الحزبية للمواطنين، بحيث يتضمن كل حزب مشارك في الانتخابات تشخيصا دقيقا للقضايا والاكراهات النى يمر بها البلد، مع إعطاء حلول لمختلف القضايا"[3]، وهناك من عرفها بأنها: "النشاطات الانتخابية المختلفة في مدة محددة والمنظمة بالعديد من الوسائل والسبل، التي تقوم بها القوائم والمرشحين لشرح برامجهم لإقناع الناخبين ليدلوا بأصواتهم لصالحهم من أجل الفوز في الانتخابات"[4].

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الحملة الانتخابية بأنها تلك الوسيلة القانونية والمشروعة التي خولها المشرع للمترشحين لشرح برامجهم الانتخابية قصد استمالة أكبر عدد من الناخبين للحصول على أصواتهم خلال الفترة المحددة لذلك.

وتكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (23) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع، وفي حالة إجراء دور ثان للاقتراع فإن

---

[1] حسين الجبوري هشام، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص83.

[2] أحمد بنيني، المرجع السابق، ص235.

[3] سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة تجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية)، جامعة محمد خضير-بسكرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، الجزائر، 2012-2013، ص282.

[4] أحمد عبد الرزاق عبد الحميد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص37.

الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع، ولا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج هذه الفترة[1].

ويحكم عملية ممارسة الحملة الانتخابية من قبل المرشحين للانتخابات ثلاثة مبادئ أساسية تتلخص في:

أ- **مبدأ المساواة:** أي تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين في استخدام وسائل الدعاية، وتمكين المترشحين من إظهار أفكارهم، واتجاهاتهم السياسية بالوسائل السمعية والبصرية ووسائل التكنولوجيا الحديثة، وعدم التمييز بينهم في الوقت المخصص لبيان هذه الأفكار والآراء وشرح برامجهم[2]، وفي هذا المجال تنص المادة 77 من الأمر رقم 21-01 على أنه "يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول-

تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية .تستفيد قوائم المترشحين الأحرار المتكتلة بمبادرة منهم، من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة، وحسب الشروط نفسها.

تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

تحدد كيفيات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

---

[1] المادة 73 و74 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] أحمد بنيني، المرجع السابق، ص236.

تحدد كيفيات الإشهار الأخرى للترشيحات بقرار من رئيس السلطة المستقلة"[1].

ب-مبدأ الحياد:

وذلك بعدم التفريق بين المترشحين وعدم الانحياز لحزب على حساب حزب آخر مما يؤدي إلى إساءة استعمال الوسائل المتاحة لممارسة الحملة بكل نزاهة[2].

ج- مبدأ شرعية الإجراءات والوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية:

لقد منع المشرع بعض التصرفات طيلة الحملة الانتخابية منها:

- يمتنع كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز، وهذا ما تقره المادة 75 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية (المادة 76 من الأمر رقم 21-01).
- يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية (المادة 80 من الأمر رقم 21-01).
- يمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني، وخمسة (5) أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج (المادة 81 من الأمر رقم 21-01).
- يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض (المادة 82 من الأمر رقم 21-01).

[1] المادة 77 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] شحاطي نصيرة، المرجع السابق، ص55.

- يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك (المادة 83 من الأمر رقم 21-01).
- يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال (المادة 84 من الأمر رقم 21-01).
- يجب على كل مترشح أن يمتنع عن أية حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية (المادة 85 من الأمر رقم 21-01).
- يحضر الاستعمال السيئ لرموز الدولة (المادة 86 من الأمر رقم 21-01).

ثانيا: تمويل الحملة الانتخابية

أ: مصادر تمويل الحملة الانتخابية

تولي مختلف الأنظمة الانتخابية أهمية خاصة لتمويل الحملة الانتخابية وذلك من أجل تحقيق حد أدنى من المساواة بين المترشحين، وضمان المشاركة في الانتخابات للجميع دون أن تكون محدودية إمكانياتهم المالية عائق لذلك[1]، حيث تتنوع مصادر تمويل الحملات الانتخابية في أغلب الأنظمة ولكن يمكن حصرها في مصادر أساسية معمول بها في أغلب الدول، وتتمثل بالأساس في أموال المترشح نفسه، أموال الحزب الذي ينتمي إليه المترشح أو المترشحين، مساعدات وتسهيلات من الدولة ينظمها القانون، إعانات وتبرعات من الأفراد الموالين والمؤيدين، وإعانات وتبرعات من جماعات وهيئات ومؤسسات سياسية أو اقتصادية[2].

[1] سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص327.
[2] سماعين لعبادي، المرجع نفسه، ص328.

وقد تعرض المشرع الجزائري في المادة 87 من الأمر رقم 21-01 إلى تلك المصادر المشروعة لتمويل الحملات الانتخابية، اذ تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب،
- المساهمة الشخصية للمترشح،
- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من طرف المواطنين كأشخاص طبيعة،
- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية،
- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

حصر إذا المشرع الجزائري مصادر التمويل في ثلاث حصص، انقسمت بين مساهمة الحزب السياسي الذي ينتمي إليه المترشح، وكذا مداخيل هذا الأخير، فضلا عن المساهمة المحتملة من قبل الدولة.

وبالمقابل أيضا لم يكتف المشرع بتحديد مصادر التمويل فقط، إذ حظر على أي مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية[1].

ولقد حدد المشرع المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) فيما يخص الانتخابات التشريعية، وفي حدود ستمائة ألف دينار (600.000 دج) فيما يخص الانتخابات الرئاسية، مع إمكانية تحيين هذا الحد كل ثلاث (3) سنوات عن طريق التنظيم. ويتعين على المترشح للانتخابات الرئاسية والمترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة

[1] المادة 87 و88 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

بالنسبة للانتخابات التشريعية تبليغ لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين[1].

وتجدر الإشارة أن الهبات المقدمة من طرف الجزائريين المقيمين في الخارج من أجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمترشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج لا تعد تمويلا أجنبيا، ولا يمكن أن يتجاوز مقدار هذه الهبات بالنسبة للشخص الطبيعي ما يعادل أربعمائة ألف دينار جزائري فيما يخص الانتخابات التشريعية وستمائة ألف دينار جزائري فيما يخص الانتخابات الرئاسية[2].

كما أوجب المشرع في المادة 91 من الأمر رقم 21-01 كل هبة يتجاوز مبلغها ألف دينار (1.000 دج) يستوجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع من الآلي أو البطاقة الذكية[3].

ب: حدود تمويل الحملة الانتخابية

ومثلما كان المشرع واضحا في تحديد مصادر التمويل، فإنه انتهج نفس المنحى في تقدير قيمة التمويل أو ما يسمى بسقف نفقات الحملات الانتخابية. إذ لا يعقل، حتى وإن تم تحديد مصادر التمويل، ألا يتم تحديد سقف معين لقيمة المصاريف المحتملة، وهذا حتى لا تكون العملية الانتخابية عرضة للتشويه، ومحل سيطرة المال السياسي وإغراء للناخب[4].

لقد ميز المشرع الجزائري بين الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية في عملية التمويل، كما ميز بين الدور الأول والدور الثاني في الانتخابات الرئاسية. حيث حدد سقف نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية بمائة وعشرين مليون دينار

[1] المادة 89 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] المادة 90 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[3] المادة 91 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[4] سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص331.

(120.000.000 دج) في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وأربعين مليون دينار (140.000.000 دج) في الدور الثاني[1].

أما بخصوص الانتخابات التشريعية فلا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حدا أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) عن كل مترشح[2].

ج: التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية

لقد مكن المشرع المترشحين لانتخابات الرئاسية والتشريعية من الحصول على تعويضات جزافية لما تم صرفه من نفقات في الحملات الانتخابية، ولكن وفق شروط معينة فرق فيها بين الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، فلقد نصت المادة 93 من الأمر رقم 21-01 أن "لكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (10%) في حدود النفقات المدفوعة فعلا.

عندما يحرز المترشح للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة في المائة (10%) وتقل عن عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها أو تساويها، يرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة (20%) من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به.

وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة (30%) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة من الأصوات المعبر عنها.

ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية "[3].

---

[1] المادة 92 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] المادة 94 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[3] المادة 93 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أما بخصوص التعويض الجزافي المتعلق بالانتخابات التشريعية، فيمكن لقوائم المترشحين لانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة (20) على الأقل من الأصوات المعبر عنها أن تحصل على تعويض بنسبة عشرين في المائة (20%) من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المرخص به، ويدفع هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار، ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية[1].

د: حساب الحملة الانتخابية

يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية والذي يبن كل الإيرادات والنفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية، وعندما يكون تمويل الحملة الانتخابية مكونا من هبات أو من مساهمات من الدولة يجب على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وعلى كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية والذي يعد الوسيط الوحيد بين المترشح والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية، وهو المؤهل الوحيد لتحصيل الأموال ودفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية[2].

يعين الأمين المالي للحملة الانتخابية بموجب تصريح مكتوب من المترشح للانتخابات الرئاسية أو من المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية، ويودع التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة من الأمين المالي للحملة الانتخابية لدى السلطة المستقلة أو مندوبية السلطة المستقلة بالخارج المختصة بالنسبة للانتخابات التشريعية. وبمجرد إيداع التصريح لدى السلطة المستقلة يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بفتح حساب بنكي وحيد بغرض تمويل

[1] المادة 95 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] المادة 96 و102 و105 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الحملة الانتخابية، وبالنسبة لقوائم المترشحين للدوائر الانتخابية في الخارج يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بفتح حساب بنكي وحيد لدى البنوك المراسلة للبنوك الجزائرية بغرض تمويل الحملة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية محل الترشح[1].

يتولى البنك المخطر فتح الحساب وتسليم وسائل الدفع والخدمات الضرورية لتسييره في اجل خمسة عشر (15) يوما إلى الأمين المالي للحملة الانتخابية، وإذا لم يفتح هذا الحساب عند انقضاء هذا الأجل يخطر الأمين المالي للحملة الانتخابية بنك الجزائر الذي يعين له المؤسسة البنكية التي تتولى فتح الحساب. يتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية إرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية[2].

يقدم محافظ الحسابات حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية، ولا يكون تقديم الحساب إجباريا في حالة عدم حصول المترشح أو قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة[3].

ثالثا: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

نصت المادة 115 من الأمر رقم 21-01 على تشكيلة لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.

" تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

تتشكل من:

- قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسا،
- قاضي يعينه مجلس الدولة من بين قضاته،
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين،

[1] المادة 97 و99 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] المادة 100 و104 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[3] المادة 110 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- ممثل عن وزارة المالية.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه"[1].

تراجع لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية الذي يودع لديها في أجل أقصاه شهرين (2) ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملاتهم، وفي حالة العجز لا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية ويتعين تصفية الحساب وقت ايداعه وعند الاقتضاء بمساهمة من المترشح[2].

تصدر اللجنة في أجل ستة (6) أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادق عليه.

وفي حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية، وفي حالة ما إذا نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات يحول هذا الفائض كذلك إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم[3].

وتجدر الإشارة أن قرارات لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية تكون محل طعن أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها.

---

[1] المادة 115 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] المادة 116 و117 و118 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[3] المادة 119 و120 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثالث: صلاحيات السلطة المستقلة المتعلقة بتعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت

يتم تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، وذلك بمناسبة كل عملية اقتراع أو استفتاء مع ضرورة التكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها، وفي هذا المجال تتولى السلطة المستقلة تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العملية الانتخابية وتحديد الكيفية التي يؤدون بها اليمين حول التزامهم بالإخلاص والحياد وتحقيق نزاهة العملية الانتخابية كما يتعين على المندوب الولائي للسلطة المستقلة اتخاذ كافة الترتيبات في حالة تغيب عضو أو أعضاء مكتب التصويت لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين[1].

وقد ألزم الأمر رقم 21-01 السلطة المستقلة بنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار في نفس الوقت بطلب منهم مقابل وصل استلام وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع[2].

---

[1] مزواغي نبيلة، نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2020/12/27، ص1556.

[2] جروني فايزة وقيطوبي أسامة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (التنظيم والصلاحيات)، الملتقى الدولي العاشر (القضاء والدستور)، 09-08 ديسمبر 2019، الجزائر، ص128.

يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على أن يكون معللا قانونا خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة[1].

يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، حيث تفصل المحكمة في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ ايداعه، ويكون حكمها قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة أيام كاملة من تاريخ تسجيله ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ويبلغ فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه[2].

يجب على كل مترشح إيداع لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع، والتي تتضمن كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، ويمكن لكل سلطة مختصة أن تطلبها ولا سيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة، كما يمكن تقديم قائمة إضافة في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم

[1] يامة إبراهيم ورحموني محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر (التنظيم والاختصاص)، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثالث، الجزائر، ديسمبر 2017، ص24.

[2] المادة 129 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت[1].

ولسلطة المستقلة صلاحيات في إعداد الوكالات والتي تبدأ خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الاقتراع، وتسجل الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة أو مدير المستشفى حسب الحالة[2].

المطلب الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال الاقتراع

خلال هذه المرحلة من العملية الانتخابية خول المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات رقابية فيما يخص عمليات التصويت التي تتم على مستوى مكاتب التصويت ومطابقة الترتيبات المتخذة في هذه المكاتب وممارسة المترشحين أو ممثليهم للرقابة المنصوص عليها قانونا ونفصل ذلك من خلال الفرع الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، وفي الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنسبة لممثلي المترشحين

الفرع الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى مراكز ومكاتب التصويت

يجرى الاقتراع في الدائرة الانتخابية بعد أن يتم توزيع الناخبون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين، وعندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب للتصويت في نفس المكان فإنها تشكل مركز تصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وينشئ مركز التصويت بموجب القرار

[1] المادة 144 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] المادة 162 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المتضمن توزيع الناخبين[1]، قد يكون مكتب التصويت ثابتا أو متنقلا ويتكون من رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين[2]، وتلحق مكاتب التصويت المتنقلة بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية.

يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية تاريخ الاقتراع الذي يجرى في يوم واحد، يبدأ على الساعة الثامنة (8) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء، غير أنه يمكن لرئيس السلطة المستقلة بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان وذلك بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة. كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر لأي سبب آخر في بلدية معينة[3].

تنشر على الفور بأي وسيلة مناسبة القرارات التي يتخذها رئيس السلطة المستقلة من أجل تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع وتعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر وذلك خمسة (5) أيام على الأكثر قبل الاقتراع، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة بقرار وبالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة (120) ساعة، ويمكن عند الاقتضاء لرئيس السلطة المستقلة بناء على طلب من منسق المندوبية الولائية تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لا يتجاوز الثامنة (8) مساء[4].

---

[1] المادة 125 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] المادة 128 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[3] داود آسيا، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، جامعة الجيلالي بونعامة -خميس مليانة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، الجزائر، 2018-2019، ص66.
[4] المادة 132 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وتقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع تحت تصرف الناخب أوراق التصويت يوم الاقتراع، ويقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحديد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية، ويتم وضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مرشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت كما يأتي:

- بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين لهذه الانتخابات.
- أما بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المترشحين لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية حسب ترتيب تعده السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق القرعة[1].

وتقدم السلطة المستقلة أظرفة ليتم فيها التصويت بحيث تكون غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج واحد، وكذلك تقوم بوضع نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني مصادق عليها من طرف رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ومتضمنة الاسم واللقب والعنوان والرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب، حيث تشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات[2].

ويتعين على منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة في حالة غياب أحد أعضاء مكاتب التصويت أن يتخذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة[3].

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنسبة لممثلي المترشحين

لا يستطيع المترشح أو قائمة المترشحين مباشرة بأنفسهم كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية خاصة في مجال الرقابة على العملية الانتخابية، واستلام الوثائق التي خولها القانون إياهم في هذا الشأن، وكذا الاحتجاج على عدم مطابقة عملية من العمليات

[1] جروني فايزة وقيطوبي أسامة، المرجع السابق، ص219.
[2] المادة 135 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[3] المادة 138 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الانتخابية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، فإنهم يلجؤون إلى تعيين ممثليهم للقيام بهذه المهام.

وطبقا لنص المادة 141 من الأمر رقم 21-01 "يمكن للمترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم وذلك في حدود:

- ممثل واحد في كل مركز تصويت.
- ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

لا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد"[1].

أما في حالة وجود أكثر من خمسة (5) مترشحين أو قوائم مترشحين يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، أو إن تعذر ذلك، عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض، ويجب أن يضمن هذا التعديل تمثيلا للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت، ولا يمكن أن يترتب عليه بأي حال من الأحوال تعيين أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب تصويت، وأن لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب تصويت، وبالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يتم تعيين ممثلين اثنين (2) من، ومن بين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانونا لحضور عمليات التصويت والفرز[2].

وقد أعطى المشرع الحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات[3].

---

[1] المادة 141 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] المادة 142 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[3] المادة 143 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الثالث: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد الاقتراع

بعد اختتام الاقتراع في الموعد المحدد قانونا تبدأ عملية مهمة من العمليات الانتخابية وهي عملية فرز الأصوات وتحرير محاضر الفرز، ليتم توزيع المقاعد وإعلان الفائزين (أو الفائز) حسب نوع الاقتراع، وخلال هذه المرحلة خول المشرع للسلطة المستقلة عدة صلاحيات سيتم تفصيلها من خلال فرعين:

الفرع الأول نتناول فيه صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال عملية الفرز، وفي الفرع الثاني نتناول صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتمكين ممثلي المترشحين من مختلف المحاضر، وفي الفرع الثالث صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإعلان عن نتائج الانتخابات.

الفرع الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال عملية الفرز

بعد غلق عملية الاقتراع (اختتام الاقتراع) تبدأ عملية فرز أصوات الناخبين، وتكتسي هذه العملية أهمية كبيرة إذ من خلالها يتم الكشف عن الإرادة الشعبية التي تضمنتها أوراق التصويت المدلى بها، ومن ثم إعلان النتائج بفوز المترشح أو المترشحين الذين ارتضاهم واختارهم الشعب[1].

وعملية الفرز هي التي يتبين من خلالها عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، والتي تكون الفيصل في تحديد الفائز أو الفائزين.

ولقد أوكل المشرع مهمة الاشراف على عملية فرز الأصوات للسلطة المستقلة للانتخابات، وقد عرفت محكمة النقض المصرية الإشراف بأنه (هو توفر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع من ضمان صحة الإجراء وسلامة نتيجته) ومن خلال هذا التعريف تبين لنا صلاحيات السلطة المستقلة تكمن في الرقابة والمتابعة لعملية الفرز للوصول بالعملية الانتخابية إلى النزاهة والشفافية[2].

وقد حدد الأمر رقم 21-01 مجموعة من الإجراءات لعملية الفرز فبمجرد اختتام عملية التصويت يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات (وهي القائمة

[1] شحاطي نصيرة، المرجع السابق، ص62.
[2] جروني فايزة وقيطوبي أسامة، المرجع السابق، ص219.

التي تتضمن أسماء وألقاب الناخبين المسجلين بمكتب التصويت)، ويبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع وتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، وكذلك يجرى الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا، غير أنه بصفة استثنائية يجرى الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به، وترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها، ويقوم بعملية فرز الأصوات ناخبين مسجلين في المكتب نفسه ويتم تعيينهم من طرف أعضاء مكتب التصويت، حيث يكون الفرز تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توافر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز[1].

يسجل عدد الأصوات في ورقة تدعى "ورقة عد النقاط" بحيث يعبر عن كل صوت بنقطة.

ولقد نصت المادة 156 من الأمر رقم 21-01 على أنه "لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز، وتعتبر أصوات ملغاة:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا أو التي تحمل أية علامة.
- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره، لفائدة القائمة المختارة"[2].

أما بالنسبة لحفظ أوراق التصويت لكل مكتب فيتم في أوراق مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات[3].

---

[1] المادة 151 و152 و153 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 156 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 154 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتمكين ممثلي المترشحين من مختلف المحاضر

يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محررا بحبر لا يمحى على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين، ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.

ويحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كالآتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس، وتشمل الملاحق ما يأتي:
  1-أوراق التصويت الملغاة،
  2- أوراق التصويت المتنازع في صحتها،
  3- الوكالات.
- نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت[1].

وبالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية تسجل نتائج انتخابه في محضر محرر في ثلاث (3) نسخ أصلية على استمارات خاصة، تحدد المواصفات التقنية لهذا المحضر بقرار من رئيس السلطة المستقلة[2].

وكذلك يتولى رئيس مكتب التصويت بعد الفرز مباشرة وداخل مكتب التصويت تسليم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، وتسلم كذلك نسخة من محضر الفرز، مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت

[1] جروني فايزة وقيطوبي أسامة، المرجع السابق، ص220.
[2] المادة 259 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، ويمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله الاطلاع على ملاحق محضر الفرز[1].

الفرع الثالث: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إعلان عن نتائج الانتخابات

أولا: الإعلان عن نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية

يعلن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية، ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ولكل قائمة مترشحين للانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، حيث تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويمكن الطعن في حكمها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداعه، ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وتصبح نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية نهائية بقوة القانون بانقضاء آجال الطعن القضائي، وفي حالة الطعن القضائي في النتائج تصبح النتائج نهائية بصدور أحكام نهائية بشأنها، وفي كلتا الحالتين يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية والتي لا تكون قابلة لأي شكل من أشكال الطعن[2].

[1] المادة 155 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] المادة 186 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية

يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة، ولكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية ولكل مترشح ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، تشعر المحكمة الدستورية القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن[1].

تفصل المحكمة الدستورية بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام، وإذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس يمكنها أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا[2].

تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وتعلنها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية[3].

ثالثا: الإعلان عن نتائج انتخابات رئيس الجمهورية

تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول للانتخابات رئيس الجمهورية، وتعلن عند الاقتضاء المترشحين (2) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني[4]، الذي يحدد تاريخه

---

[1] المادة 209 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] المادة 210 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[3] المادة 211 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[4] المادة 256 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول على ألا تتعدى المدة القصوة بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما[1].

يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل اثنان وسبعون (72) ساعة ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، وتودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، تشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنين وسبعين (72) ساعة ابتداء من تاريخ تبليغه[2].

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (3) أيام وإذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار صياغة محاضر النتائج المعدة، تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة[3].

رابعا: الإعلان عن نتائج الاستفتاء

تعلن المحكمة الدستورية عن نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج[4].

المبحث الثاني: آليات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتائية

إن استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعتبر تبنيا جديدا لتصور مفهوم الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتائية في الجزائر، بحيث منح المشرع للسلطة المستقلة صلاحيات واسعة في هذا المجال، ولغرض ممارسة هذه الرقابة فقد خول لها آليات تسمح لها بتفعيل هذه الرقابة.

---

[1] المادة 257 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] المادة 259 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[3] المادة 260 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[4] المادة 263 من الأمر رقم 22-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

نتعرض في المطلب الأول من هذا المبحث للتدخل التلقائي كآلية لممارسة الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتائية، وفي المطلب الثاني نتعرض لتلقي العرائض والاحتجاجات كآلية ثانية لممارسة الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتائية.

المطلب الأول: التدخل التلقائي كآلية لممارسة الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتائية

نحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على مفهوم التدخل التلقائي في الفرع الأول، والآثار المترتبة عليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم التدخل التلقائي

التدخل التلقائي للسلطة المستقلة هو مباشرة مهام الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتائية لمعاينة مخالفة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية ذات الصلة، أو معاينة كل نقص أو تقصير أو خلل يشوب العمليات الانتخابية وإجراءاتها، أو أية ملاحظة أو تجاوز صادر عن الأحزاب السياسة المشاركة فيها والمترشحين وممثليهم المؤهلين قانونا[1].

إن تدخل السلطة المستقلة تلقائيا ليس بالأمر الاعتباطي أو التحكمي بل خاضع لشروط وأحكام وأسباب محدد، وذلك تماشيا مع دورها الرقابي فلا تتدخل إلا لأحد الأسباب التالية[2]:

- أي مخالفة للقانون الانتخابي بصفة عامة.
- أي خرق يمس نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتائية.
- نقص أو تقصير أو أية ملاحظة أخرى في تنظيم الانتخابات وإجراءها.
- أي ملاحظة أو تجاوز صادر عن الأحزاب المشاركة في الانتخابات وكذا ممثليهم المؤهلين قانونا.

[1] شحاطي نصيرة، المرجع السابق، ص67.
[2] شحاطي نصيرة، المرجع نفسه، ص67-68.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن التدخل التلقائي

يترتب على التدخل التلقائي للسلطة المستقلة إخطار السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية والاستفتائية وسيرها، ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال لتدارك النقائص والاختلالات المبلغ عنها وإعلام السلطة المستقلة بالتدابير التي اتخذتها[1].

ما يلاحظ أن المشرع لم يحدد الفترة الممنوحة للسلطات العمومية المعنية التي تم إخطارها واكتفى بعبارة "بسرعة وفي أقرب الآجال" ليوحي إلى أهمية الاستعجال في تدارك النقائص والاختلالات، وكان الأجدر بالمشرع تحديد هذه الفترة، كما أنه لم يورد الإجراءات التي تملكها السلطة المستقلة في حالة عدم استجابة السلطات العمومية المعنية وذلك بعدم الرد الكتابي عن التدابير المتخذة، هذه الملاحظات من شأنها المساس بفاعلية عمل السلطة المستقلة ومنه المساس بتحقيق الشفافية المطلوبة لمواكبة سير العمليات الانتخابية والاستفتائية.

كما يترتب على التدخل التلقائي إخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عايننه خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية والاستفتائية، ويجب على الأطراف التي تم إخطارها العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابيا بالإجراءات[2].

وكذلك نلاحظ أن المشرع لم يحدد الفترة الممنوحة للأطراف التي تم إخطارهم، كما أنه لم يورد الإجراءات التي تملكها السلطة المستقلة في حالة عدم استجابة الأطراف للإخطارات التي تم تسجيلها[3].

وفي حالة معاينة مخالفة في مجال السمعي البصري تخطر السلطة المستقلة سلطة ضبط السمعي البصري من أجل اتخاذ التدابير الضرورية[4]، وعندما ترى أن أحد

---

[1] المادة 12 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] المادة 46 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[3] داود آسيا، المرجع السابق، ص71-72.
[4] المادة 48 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها يمكن أن تكتسي طابعا جزائيا تخطر النائب العام المختص إقليميا فورا[1].

المطلب الثاني: تلقي العرائض والاحتجاجات كآلية لممارسة الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتائية

نتطرق في هذا المطلب إلى المقصود بالعرائض والاحتجاجات كفرع أول، وشروطها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بالعرائض والاحتجاجات

تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعمليات الانتخابية أو الاستفتائية ترد من الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو من الناخبين[2]. ويقصد بالعريضة أو الاحتجاج كل تظلم يصدر عن الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو من الناخبين من ظل شائبة أو مخالفة للقانون العضوي للانتخابات قد مس تنظيم العمليات الانتخابية أو الاستفتائية.

الفرع الثاني: شروط قبول العرائض والاحتجاجات

لقبول العرائض والاحتجاجات من قبل السلطة المستقلة يجب توافر شروط[3]:

- تحقق صفة المتظلم، فقد أقر الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لجهات محددة الحق في تقديم العرائض والاحتجاجات للسلطة المستقلة وحصرها في ثلاث جهات الأحزاب السياسية، المترشحين، الناخبين.
- ينبغي أن تكون العرائض والاحتجاجات مكتوبة مبينة بوضوح موضوع التظلم (الخرق القانوني أو المس بنزاهة وشفافية العمليات الانتخابية).

---

[1] المادة 49 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] المادة 14 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[3] شحاطي نصيرة، المرجع السابق، ص70-71.

- يجب أن تتضمن العرائض والاحتجاجات البيانات القانونية من إسم ولقب وصفة وتوقيع المعني، عنوانه، ومضمون العريضة أو الاحتجاج.

ملخص الفصل الثاني:

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، وفي هذا الإطار تتمتع طبقا للأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بصلاحيات قبل الاقتراع تتمثل في السهر على التأكد من المطابقة للقوانين والتنظيمات وعدم مخالفتها فيما يتعلق بالتسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وحرصها على التوزيع العادل والمنصف للهياكل التي تحتضن تجمعات الحملة الانتخابية ومواقع إشهار قوائم المترشحين، وكذا متابعة مجريات الحملة الانتخابية وفقا للتشريع المعمول به، وتتكفل خلال مرحلة الاقتراع باتخاذ التدابير للسماح للمترشحين أو ممثليهم بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت، واحترام ترتيب أوراق التصويت وتوفرها بالعدد الكافي في مكاتب التصويت وكذلك احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت، أما بخصوص صلاحياتها بعد الاقتراع فتتمثل في مراقبة مدى احترام إجراءات الفرز، وأيضا احترام الاحكام القانونية لتمكين المترشحين أو ممثليهم من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز وتسليم نسخ منها لهم، ولسلطة المستقلة آليات قانونية لممارسة الرقابة على مختلف العمليات الانتخابية والاستفتائية تمثل في التدخل التلقائي وتلقي العرائض والاحتجاجات.

الخاتمة

بعد هذا العرض لموضوع الدراسة الموسوم بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستور لسنة 2020، والذي تمت دراسته في فصلين حيث تم تخصيص الفصل الأول لدراسة تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، والفصل الثاني تم تخصيصه لدراسة الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، توصلنا إلى جملة من النتائج الجوهرية والاقتراحات تتمثل فيما يلي:

أولا: النتائج

- النص على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الدستور يعتبر تدعيم لمركزها القانوني وتقوية لاستقلاليتها في مواجهة باقي المؤسسات والهيئات في الدولة.
- عدل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأصبحت تتشكل من جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة، وجهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة، وتم الاستغناء على مكتب السلطة.
- للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.
- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هيئة دستورية رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية، واستقلالية التسيير، والشخصية المعنوية.
- توسع صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقارنة بالصلاحيات التي كانت تتمتع بها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وبناء عليه تم منحها عدة مهام كانت في السابق من اختصاص وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة العدل بالإضافة للمجلس الدستوري.

ثانيا: الاقتراحات

- إنشاء مدرسة وطنية تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتكوين أعضاءها بصفة دورية سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المندوبيات الولائية والبلدية.
- تمكين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من التمتع بالحصانة عند ممارسة مهامهم، حماية لهم من أي ضغوطات أو ابتزازات قد يتعرضون لها.
- النص صراحة على شرط الشهادة الجامعية للعضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ضمانا للكفاءة اللازمة لممارسة الصلاحيات المخولة للأعضاء.
- التشديد في شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، خاصة ما تعلق بعدم الانتماء لأي حزب سياسي، وتوسيع مدة المنع إلى عشر (10) سنوات.
- وضع معايير دقيقة من أجل تحديد المقصود بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد.
- زيادة عدد أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية، وتحديد شروط عضويتهم ومهامهم بدقة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ-الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 17 رجب عام 1417 الموافق 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 1996، العدد 76، الصادرة في 27 رجب عام 1417 الموافق 8 ديسمبر سنة 1996، المعدل والمتمم ب:
- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2002، العدد 25، الصادرة في أول صفر عام 1423هـ الموافق 14 أبريل سنة 2002م.
- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2008، العدد 63، الصادرة في 18 ذو القعدة عام 1429هـ الموافق 16 نوفمبر سنة 2008م.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2016، العدد 14، الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 7 مارس سنة 2016م.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2020، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م.

ب- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 16-11، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2016، العدد 50، الصادرة في 25 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق 28 غشت سنة 2016م.
- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2019، العدد 55، المؤرخة في 15 محرم عام 1441هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 2019م.

ج- الأوامر:

- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2006، العدد 46، الصادرة في 20 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق 16 يوليو سنة 2006م.
- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام للانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2021، العدد 17، الصادرة في 26 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس سنة 2021م.

د- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 16-284، المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2016، العدد 65، الصادرة في 6 صفر عام 1438هـ الموافق 6 نوفمبر سنة 2016م.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب:

- أحمد عبد الرزاق عبد الحميد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
- الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية،2008.
- حسين الجبوري هشام، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخاب في العالم ومصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- فؤاد رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- شحاطي نصيرة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020.

ب-أطروحات الدكتوراه

- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا الدولة في العلوم القانونية، الجزائر، 2005-2006.
- محمد فرغلي محمد علي، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية -دراسة مقارنة-، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، مصر، 1998
- سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة تجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية)، جامعة محمد خضير-بسكرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، الجزائر، 2012-2013

ج- رسائل الماجيستير

- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري)، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، الجزائر،2006-2007.

د- رسائل الماستر:

- بلال بوفلغة وصفاء بوطيب، الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، الجزائر، 2019-2020

- داود آسيا، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، الجزائر، 2018–2019،

- حاجي رياض وسيم، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، الجزائر، 2019–2020

- عبد المنعم ذويب وناصر ونيس، النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الانتخابات، جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، الجزائر، 2019–2020

هـ– المقالات العلمية:

- بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر–السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجا–، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، 2020/09/11.

- جروني فايزة وقيطوبي أسامة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (التنظيم والصلاحيات)، الملتقى الدولي العاشر (القضاء والدستور)، 09–08 ديسمبر 2019، الجزائر.

- يامة إبراهيم ورحموني محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر (التنظيم والاختصاص)، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثالث، الجزائر، ديسمبر 2017.

- مزواغي نبيلة، نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2020/12/27.
- محمد باسك منارة، إدارة الانتخابات في المغرب: محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 10، 2017.
- رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات "انتخاب رئيس الجمهورية نمودجا"، المجلد 06، العدد 01، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المركز الجامعي تيسمسيلت، 2020/06/29.
- شلالي رضا وبن سالم أحمد عبد الرحمان، وحاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 01، جامعة بن عاشور الجلفة، 2020/03/01.
- قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات – نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها–، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، العدد 13، 2020/01/13.

الفهرس

الاهداء
الشكر والعرفان
المقدمة أ
الفصل الأول: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري 01
المبحث الأول: استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 03
المطلب الأول: الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 03
الفرع الأول: أساس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الدستور 03
الفرع الثاني: أساس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في القانون 05
المطلب الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 05
الفرع الأول: أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى الوطني 07
الفرع الثاني: أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي والخارجي 12
المبحث الثاني: مبادئ وضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 15
المطلب الأول: المبادئ التي تقوم عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 15
الفرع الأول: مبدأ الاستقلالية والحياد 15
الفرع الثاني: مبدأ النزاهة والشفافية 17
المطلب الثاني: ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 18
الفرع الأول: الاعتراف للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية 18
الفرع الثاني: الاستقلال الإداري والمالي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 19
ملخص الفصل الأول 21
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري 22

المبحث الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 24
المطلب الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل الاقتراع 25
الفرع الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالقوائم الانتخابية 25
الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها 33
الفرع الثالث: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بتعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت 44
المطلب الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال الاقتراع 46
الفرع الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى مراكز ومكاتب التصويت 46
الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنسبة لممثلي المترشحين 48
المطلب الثالث: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد الاقتراع 50
الفرع الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال عملية الفرز 50
الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتمكين ممثلي المترشحين من مختلف المحاضر 52
الفرع الثالث: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إعلان عن نتائج الانتخابات 53
المبحث الثاني: آليات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتائية 55
المطلب الأول: التدخل التلقائي كآلية لممارسة الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتائية 56
الفرع الأول: مفهوم التدخل التلقائي 56

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن التدخل التلقائي 57
المطلب الثاني: تلقي العرائض والاحتجاجات كآلية لممارسة الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتائية 58
الفرع الأول: المقصود بالعرائض والاحتجاجات 58
الفرع الثاني: شروط قبول العرائض والاحتجاجات 58
ملخص الفصل الثاني 60
الخاتمة 61
قائمة المصادر والمراجع 64
الفهرس 71
الملخص 75

الملخص

الملخص:

إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي هيئة دستورية مكلفة بالسهر على مراقبة الانتخابات والاستفتاءات في جميع مراحلها، وقد حدد الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قواعد تنظيمها وسيرها وصلاحياتها، وتتشكل من جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة، وجهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة، ولها امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

وتمارس السلطة المستقلة مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز، وتتولى في هذا الشأن مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، وهذا منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

وتتمتع السلطة المستقلة في إطار ممارسة صلاحياتها الرقابية بآليات قانونية تتمثل في التدخل التلقائي، وتلقي العرائض والاحتجاجات.

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، الاستفتاء، الشفافية، الاستقلالية.

Abstract

The National Independent Electoral Authority is a constitutional body charged with monitoring elections and referendums through all their stages. The Instruction No. 21-01, containing the Organic law on the electoral system, sets out the rules for its organization, functioning and powers. The body consists of a deliberative body represented by the Council of the Independent Authority, and an executive body represented by the head of the Independent Authority, and it has extensions at the level of Wilayas and municipalities and at diplomatic and consular representations abroad.

The Independent Authority exercises its functions in transparency, impartiality and neutrality. In this regard, it assumes the task of preparing, organising, conducting and supervising the presidential, legislative and local elections and referendums, from the date of the summoning of the electoral body until the announcement of the provisional results of the vote.

The independent authority enjoys, within the framework of exercising its supervisory powers, legal mechanisms represented in automatic interference, receiving petitions and protests.

Keywords: National Independent Electoral Authority, presidential, legislative and local elections, referendums, transparency, independency.